

إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تحيين النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيدة الوزيرة المحترمة،

يعود التشريع المنظم للعلاقات الشغلية في قطاع المناجم إلى ستينيات القرن الماضي، حيث يؤطر هذه العلاقات الظهير الشريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه، المنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 2514 بتاريخ 11 رجب 1380 (30 رجب 1960)، ويعد بذلك من أقدم التشريعات بالمغرب. كما أن مدونة الشغل استتنت هذه الفئة من المستخدمين من مقتضياتها رغم التطور الكبير الذي عرفته تشريعات الشغل على المستويين الدولي والوطني، وكذا وسائل وطرق الإنتاج داخل القطاع المنجمي وما صاحبه من تزايد الأخطار، وارتفاع حوادث الشغل داخل الأوراش.

لذا نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تحيين القانون المذكور بما يضمن حقوق ومكتسبات شغيلة هذا القطاع وبشكل يساير النظم والتشريعات الدولية ذات الصلة بالقطاع؟
- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تفعيل الحوار الاجتماعي وإعمال المقاربة التشاركية داخل قطاعكم؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

علوي لبنى، السطي خالد